Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في اللقتصاد والصيرفة الإسلامية

العدد (5) دولة قطر - أكتوبر 2016م



الكتروني ISSN: 2409-0867 ورقـــي ISSN: 2410-6836 الشيخ المستحد

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية Bait Al-Mashura Finance Consultations Company

علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر (دراسة حالة بنك السلام بالحزائر)

الأستاذ مداح عبد الباسط - جامعة المسيلة - الجزائر والأستاذ عزوز منير - جامعة المسيلة - الجزائر (سلّم البحث للنشر في ٧ / ٢/ ٢٠١٦م، واعتمد للنشر في ٢٠١٣ / ٢٠١٦م)

الملخص

تشكل البنوك الإسلامية إحدى أهم مكونات الجهاز المصرية لاسيما لدى الدول التي أدركت ضرورة تبني هذا النوع من البنوك ضمن نظامها التمويلي، وذلك بالنظر لكونها بمثابة وعاء يقوم باستيعاب واستغلال رؤوس أموال المودعين الذين يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية، بالإضافة إلى تحقيقها لأهداف ذات طابع شمولي تتلاءم وأهداف الدولة، وفي هذا الإطار نشأت علاقة في اتجاهين بين السلطات النقدية وهذا النوع من البنوك كاستجابة وضرورة ملحة لتنظيم سبل وأدوات التعامل بين الجانبين، مع الأخذ بالاعتبار شرط أن يحتفظ البنك المركزي بسلطته الرقابية والتوجيهية للبنك الإسلامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال سياساته النقدية والمالية، وقد يلجأ إليه كمقترض في حالات خاصة، بالمقابل فإن البنك الإسلامي يواجه العديد من التحديات والعقبات في ظل هذه العلاقة رغم أنه يمثل مصدر أمن وثقة للمتعاملين ومساهمته في توفير متطلبات التنمية (تسهيلات كبيرة للمشاريع الاستثمارية)، خاصة فيما يتعلق بتعارض العديد من أساليب الرقابة مع المبادئ التي يقوم عليها، وعليه فإنه من الضروري تكييف مختلف أجراءات ومعايير الرقابة المصرفية وفق ما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنوك الإسلامية، البنوك الجزائرية.

Abstract:

Islamic banking is one of the most important banking system components. Especially among countries which realized the necessity to adopt this type of banks within its funding system. Given for being as a pot of the absorption and utilization of depositors who avoid dealing with the traditional banks In addition to the achievement of the objectives of a totalitarian character consistent with the goals of the state. In this context, a relationship grew up in a two-way between the monetary authorities and this type of banks. which is rather a response to the urgent need of organizing ways and tools to deal with the two sides with focusing on the condition that the central bank retains its authority and control guidelines of the Islamic Bank directly or indirectly through monetary and financial policies, and it may resorted to islamic bank Such as the borrower in special cases. On the other hand, the Islamic Bank faces many challenges and obstacles although its being a source of security and confidence to customers and its contribution in the provision of development requirements (great facilities for investment projects) Particularly with respect to the contradiction of many methods of control with its principles, Therefore, it is necessary to adjust the various procedures and standards for banking supervision as consistent with the provisions of Islamic Sharia.

Key words: Central Bank, Islamic banks, Algerian banks

مقدمة

مع ظهور البنوك وتوسعها عالمياً وبالتزامن مع زيادة الحاجة إلى ظهور ممارسات تمويلية جديدة تتلاءم والواقع الاقتصادي الحديث، وبالنظر إلى كون الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية يفضي إلى ضرورة أن تكون كل معاملاتها المالية والمصرفية وفق الأحكام التي أقرها الإسلام، ظهرت ما يسمى بالبنوك الإسلامية وتوسعت لتشمل دولاً إسلامية وغير إسلامية، وبما أن البنوك المركزية تمثل الحجر الأساس المنظم والمضطلع بدور الرقابة على مكونات كل نظام مصرية، فإنه أصبح مجبراً على التعامل مع مثل هذه البنوك وتهيئة الظروف المناسبة التي تضمن قيامها بأنشطتها بالطريقة التي تلبي حاجاتها التمويلية، وعليه فقد برزت حتمية صياغة علاقة تختلف عن تلك التي تربطها مع البنوك التقليدية – الربوية – بالنظر لخصوصيات تختلف عن تلك التي تربطها مع البنوك التقليدية – الربوية – بالنظر لخصوصيات هذه البنوك لاسيما طابعها الغير ربوي الذي يتسم بتجنب كل المعاملات التي تحوي نسبة فائدة واستبدالها بصيغ أخرى تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن نسبة فائدة واستبدالها بصيغ أخرى تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن

ما هي طبيعة العلاقة التي تربط البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية؟

وللإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة:

- المحور الأول: المقاربة النظرية للبنوك المركزية والإسلامية
- المحور الثاني: العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.
- المحور الثالث: آليات التعامل بين البنك الجزائري وبنك السلام الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع من حيث إن دراسة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية شرط ضروري لعملية تحسين الأداء لدى الجهاز المصرفي ككل، ذلك أن تحديد طبيعة العلاقة وآثارها يعتبر بمثابة عملية تقييمية تسهل على السلطات النقدية فيما بعد اتخاذ التدابير التي من شأنها تدعيم هذه العلاقة وتثمينها وفق ما يخدم السياسة النقدية للدولة، والكشف عن مواطن الخلل والحد من آثارها، خاصة في ظل توسع مفهوم البنوك وبروز خدمات جديدة وصيغ تمويلية مستحدثة من طرف البنوك الإسلامية، الأمر الذي يتطلب توجيه الجهود نحو تبني إجراءات وسياسات من أجل تنظيمها وتوجيهها وتسهيل عملها مع الأخذ بالاعتبار أهداف مختلف الأطراف ذات العلاقة (البنوك، العملاء،،)

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على التمويل البنكي الإسلامي وخصوصياته وتبيان مزاياه.
 - تبيان نوع العلاقة القائمة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.
 - تحديد تأثير العلاقة على أداء البنك الإسلامي.
 - دراسة واقع هذه العلاقة بالتطبيق على الجهاز المصرفي الجزائري.

منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وآثارها في الجانب النظري للبحث، كما تم الاستعانة بمنهج دراسة حالة وذلك لاختبار هذه العلاقة في الواقع العملي بالتطبيق على علاقة بنك إسلامي يعمل في الجزائر مع البنك المركزي الجزائري «بنك الجزائر».

الدراسات السابقة:

في إطار تناول موضوع العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية نلمس وجود بعض الدراسات التي أشارت لأحد أو بعض مكونات وجوانب هذا الموضوع، نوردها مرتبة وفقاً لتسلسلها الزمني حسب الأحدث، كما يلي:

- 1. محمد أحمد صقر، بثينة محمد علي المحتسب، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية (٢٠١٣)، بالتطبيق على البنوك الأردنية توصل الباحثان إلى أن أهداف الرقابة المصرفية التقليدية لا تتلاءم مع البنوك الإسلامية بسبب عدم ملائمة أهداف ووسائل الرقابة التقليدية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، لذا فقد تم التركيز على ضرورة استحداث قسم في دائرة الرقابة المصرفية في البنك المركزي يختص بالرقابة والتفتيش والمتابعة على البنوك الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية الماثلة معها في التوظيف والاستثمار.
- ٢. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (٢٠٠٥-٢٠٠٥)، تناولت الدراسة مختلف الأنظمة البنكية التقليدية والإسلامية بالإضافة إلى أساليب الرقابة المصرفية التي يضطلع بها البنك المركزي في سبيل ضبط وتوجيه مختلف المعاملات، وقد توصل الباحث إلى وجود فجوة تعيق نجاح

العلاقة بنك مركزي-بنك إسلامي لذا اقترح ضرورة إدماج وتبني نظام مصرفي يتحكم فيه بنك مركزي ذو صبغة إسلامية.

٣. إسماعيل إبراهيم الطراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن، بالبنك المركزي الأردني (٢٠٠٣)، قام الباحث بدراسة العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنوك الإسلامية من وجهة نظر قانونية تشريعية حيث توصل إلى وجود العديد من المشكلات التي يواجهها الجانبان، لذا فقد تم اقتراح إجراء تعديل على بعض أدوات الرقابة من أجل تسهيل وضمان إدماج مختلف المعاملات الإسلامية بالنظام المصرفي الأردني بالشكل الذي يزيد من نسبة ربحيته ويحسن من أدائه بصورة عامة.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تحاول تحديد الإيجابيات والفرص المتاحة والتحديات والمشاكل الناشئة عن تعاملات البنوك المركزية مع البنوك الإسلامية من أجل تحديد مواطن الخلل التي تعيق نمو وازدهار هذا النمط من التمويل وسبل الحد منها في ظل استخدام آليات الرقابة المتعارف عليها في دولة حديثة عهد بالبنوك الإسلامية.

المحور الأول: المقاربة النظرية للبنوك المركزية والإسلامية

شهدت الساحة الاقتصادية العالمية بروز نوع جديد من التمويل والذي يستند على الشريعة الإسلامية في تعاملاته سواءً مع زبائنه أو مع السلطات النقدية المنظمة للنشاط البنكي، ومن خلال دراسة هذا المحور يتم تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالسلطات النقدية (البنك المركزي) والبنوك الإسلامية قبل دراسة طبيعة العلاقة الناشئة بينها.

أولاً: البنوك المركزية

يعرف البنك بأنه مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيستين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما(۱)، أما البنك المركزي فيمكن تعريفه بأنه بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقى البنوك، وبنك الإصدار لأن له سلطة

⁽١) محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٧، ص٧.

إصدار نقد الدولة، وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسات النقدية في الدولة (أ)، فالبنك المركزي يمثل عضواً أو جزءاً من الحكومة يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة، و بإدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية مما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة (أ)، وتؤدي البنوك المركزية في كل أنحاء العالم اليوم وظائف متشابهة تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام، بيد أن ممارسة هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى، فالبنوك المركزية في العصر الحديث تقوم بكل أو ببعض الوظائف الآتية: (أ)

- إصدار أوراق النقد القانونية تحت قيود معينة تتفق مع حاجة المعاملات.
- القيام بالخدمات المصرفية للحكومة مما جعل البنك المركزي يدعى «بنك الحكومة».
- تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية ومن ثم يطلق على البنك المركزي بنك البنوك تأكيداً لهذه الوظيفة.
- إدارة احتياطيات البلد من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية لغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي.
- مراقبة الائتمان كما ونوعا وتوجيهه لما يخدم السياسة النقدية المرسومة، فالمصرف المركزي هو إذا مؤسسة حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي للبلد وتقع عليها مسؤولية إصدار النقد والعمل كوكيل مالي للحكومة، إضافة إلى مراقبة الأجهزة المصرفية وعملية الائتمان تدعيماً للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدى للبلد.

ثانياً: البنوك الإسلامية

١- المفهوم والأهداف

يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات

⁽٢) خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٠، ص ١٨.

⁽٣) دى كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣، ص١٩.

⁽٤) صبحى تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠، ص١٥٥.

النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع (أ) أي أنه عبارة عن مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذا أو عطاءً، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحداً مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة (أ) والمقصود من إطلاق صفة «إسلامي» على البنك هو من أجل بيان هوية الالتزام المقرر في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع عملائه، سواءً أكانوا مودعين أو ممولين مستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، يطهر المعاملات من أية محظورات شرعية، ويوفر البدائل الكافية التي تتبع من صميم التشريع الإسلامي (أ)، وذلك بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف التي تشكل مبرر وجود هذا النوع من البنوك والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام، ويقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فنه. (^)
- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية^(۱).
- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار (۱۰۰).
- محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال لحاجات الناس، ومن ثم

⁽٥) عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٧٣

⁽٦) عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١، ص٢٥٩.

⁽٧) عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ١٩٩٤، ص٨٨.

⁽٨) حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ٢٩٢-٢٩٣.

⁽٩) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٣٢.

⁽١٠) صالح حميد العلى، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٩.

يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيعاً عادلاً للثروة وإنتاجاً وفيراً يكفي للبشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار(١١).

٢- خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بمجموعة من الخصائص، من أهمها:

- تحريم الربا: وهي سمة مميزة للبنوك الإسلامية من أجل تطهير المال، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أياً كانت صورها وأشكالها، أخذاً وعطاءً، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ثابتة أو متحركة (۱۱)، قال تعالى: « يَا أَيّها الّذينَ آمَنُوا اتّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرّبًا إِن كُنتُم مؤَمنينَ»، وعنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنَبُوا السّبْعَ المُّوبِقَاتِ» وذكر منها: «وَأَكُلُ الرّبا»(۱۱).
- الرقابة الشرعية: تنفرد البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بأن لها رقابة إضافية على عملياتها وهي الرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية، وهي الميزة الرئيسة للبنوك الإسلامية، والمحدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً وعلمياً ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية (١٠)، قال تعالى: « وَلا تَقَفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْم إِنَّ السَّمْع وَالْبَصَر وَالْفَوُاد كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مُسَنَّولًا» (١٠).
- الالتزام في معاملاته بالحلال: يلتزم البنك الإسلامي بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته والتقيد بأخلاق الإسلام وآدابه في هذه المعاملات التي تمتد لتشمل كافة مجالات النشاط الإنساني التي يقوم البنك بالتعامل معها(١١)، قال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكَمًا لِقَوْم يُوقِنُونَ»(١١).

⁽١١) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٣٦.

⁽١٢) عبد الرزاق رحيم جدى، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن، ص١٩٢-١٩٢.

⁽۱۳) الصحيحين: البخارى برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (١٤٥).

⁽١٤) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٦، ص١٧٠.

⁽١٥) القرأن الكريم، سورة الإسراء، الأية ٣٦.

⁽١٦)عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ١٩٩٤، ص٩٢٠.

⁽١٧) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٥٠.

- الاهتمام بالجانب الاجتماعي: إن تحقيق التكامل الاجتماعي يعتبر أهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي، من أجل ذلك نجد البنك الإسلامي يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم، من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية هو تجميع الأموال وتوجيهها إلى رأس المال بغرض تحقيق الربح، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع، وإقامة الاقتصاد الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيها سليما، مراعيا في ذلك الأولويات، كما أنه يقوم على أساس اجتماعي، بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال إدارة صندوق الزكاة مثلا، ومن خلال نظرته في وضع خططه وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي (١٨).
- علاقة البنك بالمودعين: إن العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين (كما هو الحال في المصارف التقليدية) بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء(١٩).

٣- موارد البنوك الإسلامية:

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية والتقليدية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم فيها، وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية تشمل على حقوق المساهمين (رأس المال، الاحتياطات، الأرباح الغير موزعة) وأخرى خارجية تتكون من مختلف الودائع على غرار الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الاسلامية الأخرى(٢٠٠).

٤- استخدامات البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف مواردها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في عدة أوجه يغلب عليها الطابع الاستثماري، من أهمها:

⁽١٨) عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، المجلد الثاني، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠٠، ص٢٠٢– ١٠٢٤.

⁽١٩) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص ٩١.

⁽۲۰) ركيبي كريمة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محند أولحاج -البويرة-، الحزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٠-٢١.

- المضاربة: هي عقد يقتضي دفع نقد مضروب خال من الغش معين معلوم قدره وصفته إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه (۲۱)، أما بالنسبة للبنك الإسلامي فهي تعني مشاركة بين البنك والمضارب الذي قد يكون فرداً أو شركة لفترة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، ويجوز للبنك أن يستثمر في شركة قائمة أو شركة جديدة بعد أن يكون قد تم الاتفاق على معدل الربح العائد للبنك (۲۳)، قال تعالى: «وَآخُرُونَ يَضُربُونَ فِي الأَرْض يَبْتَغُونَ مِن فَضُل الله» (۳۳).
- المشاركة: هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك(٢٠)، وفي «التمويل بالمشاركة» يطلب العميل تمويل مشروع معين حيث يشارك البنك العميل في النتائج المتوقعة من المشروع (الأرباح أو الخسائر)، ويتم عقد المشاركة وفقاً لمجموعة من قواعد ومبادئ التوزيع التي يتفق عليها الطرفان مسبقاً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وخلافًا لحالة القروض، لا يتضمن التمويل بالمشاركة نسب فائدة(٢٠)، قال تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبَغِي بَغَضُهُمْ عَلَى بَغض»(٢٠).
- المرابحة: المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضافاً إليه هامش الربح معروفاً ومتفقاً عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، ويمكن أن تأخذ المرابحة شكل عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري أو عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء)، وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، يشتري البنك السلع نقداً أو لأجل ويبيعها نقداً أو بتمويل لعميله مضافاً إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين (۱۳)، قال تعالى: « وَأَحَل اللهُ البَيْعَ وَحَرِمَ الربَا)، (۱۰).
- المزارعة: تعتبر المزارعة صيغة تمويلية أوجدها الفقه الإسلامي في إطار

⁽٢١) خلف بن سليمان النمر، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٠، ص١٧٠.

⁽۲۲) موقع بنك دبي الإسلامي: www.dib.ae/ar/الخدمات_المصرفية_للشركات/products-services/mudaraba/

⁽٢٣) القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية ٢٠.

⁽٢٤) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٢٠

⁽٢٥) موقع مصرف أبو ظبى الإسلامي: http://www.adib.eg/arabic/understanding-islamic-banking

⁽٢٦) القرآن الكريم، سورة ص، الآية ٢٤.

⁽۲۷) موقع بنك البركة الإسلامي: = 35=Itemid&226 = 35=Itemid&226 موقع بنك البركة الإسلامي: = (۲۷) موقع بنك البركة الإسلامي (۲۷)

⁽٢٨) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

تنظيمه لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من خلال توفير معاملة فقهية تتلاءم وطبيعة كل نشاط، وقد اعتمدت البنوك الإسلامية هذه الصيغة لتمويل الأنشطة الزراعية، وهي عبارة عن عقد على الزرع ببعض الخارج المتحصل من الأرض المتعاقد على زرعها، مما يشير إلى وجود عقد بين مالك الأرض والمستأجر وفق حصة من النماء، (٢٠) قال تعالى «أَفَرَأُيْتُم مَّا تَخَرُثُونَ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحُنُ الزَّارِعُونَ» (٣٠).

- بيع السلم: هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد السلعة المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدماً ويدفع بالكامل في الحال، ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل المنشآت بصيغة السلم عن طريق شراء معدات إنتاجية أو لتمويل المنشآت الإنتاجية التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) (١٦).

المحور الثاني: العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

تزامنت مرحلة ظهور و انتشار البنوك الإسلامية، بتبني مختلف الدول لأدوات وإجراءات جديدة تهدف إلى ضمان التحكم في نمط التمويل الإسلامي ولتسهيل سيرورة التعامل والتعاون معها، الأمر الذي أدى إلى حدوث تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية على عمل البنوك الإسلامية.

أولاً: أدوات رقابة البنوك المركزية على نشاط البنوك الإسلامية

وهي مجموعة من الأدوات التي تضبط العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي في مجموعة من الأدوات:(٢٠) في إطار رقابي توجيهي تنسيقي، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأدوات:(٢٠)

1. سعر إعادة الخصم: هي أداة يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية، ويبلغ معدل إعادة الخصم وفق

⁽٢٩) موقع التمويل الإسلامي «عرب بنك»: http://www.arabnak.com/المزارعة/

⁽٣٠) القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية ٦٣-٦٤.

⁽٣١) حسين عبد الطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مارس ٢٠١٠-ربيع الأول ١٤٣١، ص١١-١.

⁽٣٢) التعاريف المستخدمة معتمدة على المرجع:

سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٩٨٩-١٩٦ (بتصرف).

بنك الجزائر٤٪(٣٦)، وبما أن أحد أهم مبادئ البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، وبالتالي فان رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان والتمويل الذي تقدمه هذه البنوك.

- ٧. نسب السيولة: تتكون عناصر هذه النسبة في معظمها من السندات الحكومية، والأوراق التجارية المخصومة، بموجب قانون النقد والقرض ٩٠-١٠ أعطى التشريع الجزائري في مادته رقم ٩٢ صلاحية تحديد نسبة السيولة والمعايير المستخدمة في حسابها للبنك المركزي الجزائري، وللعلم فإن مكونات هذه النسبة لا تتعامل بها البنوك الإسلامية إطلاقاً.
- ٣. نسبة الاحتياطي الإجباري: وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإن أثر هذه الأداة يطرح إشكالية تقييد أنشطتها، كون أن معظم عملياتها التمويلية ذات طابع استثماري، وتقدر نسبة الاحتياطي الإلزامي حسب التشريع الجزائري المفروضة على البنوك الإسلامية على غرار باقي النوك بنسبة: ١٢٪(١٣٠).
- 3. الرقابة والتفتيش والإقناع الأدبي: وهي تعتبر من أدوات التدخل والرقابة المصرفية، حيث يرحب القائمون على البنوك الإسلامية بعمليات التفتيش والفحص عليها من جانب البنك المركزي، بشرط أن يكون القائمون على هذه العمليات مؤهلين شرعياً، وبالنظر لعدم وجود هيئة شرعية تتولى الرقابة على المعاملات الإسلامية بالبنوك فإن عمليات التفتيش والمراقبة التي تقوم بها اللجنة المصرفية لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية (حسب المواد ١٤٢- من قانون النقد والقرض ٩٠-١٠) تكون على أسس وضعية بحتة.
- ٥. سياسة السقوف الائتمانية: وتأخذ أشكالاً متعددة إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأس ماله، وهذا ما يعتبر عائقاً ويتنافى مع أحكام الشريعة خاصة فيما يتعلق بضياع فرص استثمارية ربحية تنعكس إيجاباً على الجميع.
- ٦. السوق المفتوحة: حسب الأمر ١٠-٤٠ المؤرخ في ٢٠١٠/١١/١٢ المتعلق بالنقد

⁽٣٣) تقرير بنك الجزئر، شهر مارس ٢٠١٦، ص١٩.

⁽٣٤) حسب تعليمة البنك المركزي الجزائري رقم ٢٠١٥-١١ المؤرخة بتاريخ ١٥ جانفي ٢٠١٣.

والقرض فإن البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) يمكنه أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة والتي يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات، وهو ما يشكل عائقاً لتجاوب البنوك الإسلامية مع مثل هذه التعاملات (سندات بفائدة ربوية).

ثانيا: المزايا والتحديات الناشئة عن تعاملات البنك المركزي مع البنوك الإسلامية

 ١- المزايا: وتشمل مجموعة من الامتيازات التي تستفيد منها البنوك الإسلامية بالمقارنة مع مثيلاتها من البنوك التقليدية، من أهمها:(٢٠)

- البنك المركزي لا يتدخل إطلاقاً في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الاستثمار في البنوك الإسلامية، لأن هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك، بالإضافة إلى عدم تدخل البنك المركزي في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة لدى هذه البنوك، وكذلك الأمر بخصوص نسب توزيع الأرباح في عمليات المضاربات والمشاركات.
- يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحيازة البضائع والمعدات والعقارات أحياناً، وتملكها بغرض إعادة البيع، وهذه العمليات محظورة بالنسبة للبنوك التقليدية.
- تشترط البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة إيداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية لديها، على أن تأخذ هذه البنوك فوائد عن هذه الودائع، ونظراً لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل وفقاً لأسعار الفائدة، قام البنك المركزي باستبدال تلك العملية المصرفية بعملية مضاربة شرعية حيث تمثل البنوك الإسلامية فيها صاحب المال.
- تقوم بعض البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل مضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة، على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها.
- بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة المقررة في البنوك الإسلامية في مجالات التوظيف والاستثمار.

⁽٣٥) محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، ص٣٨٩.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بسن العديد من القوانين التي يمكن أن تستغلها البنوك الإسلامية كمدخل للصيرفة الإسلامية في الجزائر، بعد فتح المجال أمام البنوك الأجنبية وبنوك القطاع الخاص بالنشاط بعد قانون النقد والقرض (٩٠) أفريل ١٩٩٠، على غرار المادة ٦٨ من الأمر ١٠٤٠ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠١٠ والتي فتحت المجال أمام اعتماد التمويل الإيجاري المقرون بخيار الشراء، إضافة إلى المادة ٧٣ التي تضفي على المعاملات المتضمنة تلقي أموالاً من الجمهور وتوظيفها في شكل مساهمات لا تترتب عليها فوائد الطابع الإسلامي بحيث تشجع المؤسسات البنكية على اعتماد هذا النمط من التمويل وتوضح وتحمى الأطراف المتعاملين به.

Y- التحديات: وتضم مجموعة من العناصر التي تمثل قيوداً على عمل البنوك الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها، وفيما يلى عرض لأهم هذه التحديات:(٢٦)

- تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار نسبة كبيرة من جملة ودائع البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية.
- تلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط الائتمان بحيث لا يتجاوز التمويل المقدم من البنك لقطاعات الأعمال المختلفة حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف، فالبنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب الرقابي، لأنها لا تمنح قروضاً تجارية كثيرة، ولكنها تستثمر استثماراً مباشراً، وبذلك لا يحدث نشاطها إلا تأثيراً ضعيفاً على الكمية المعروضة، يضاف إلى ذلك تعارض هذه السياسة الائتمانية مع أحكام الشريعة نظراً لما يترتب عليها من ضياع فرصة الربحية على أصحاب الوديعة.
- البنوك الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك الأخرى ليس لديها مشكل في خضوعها لرقابة البنك المركزي، وتقديمها بيانات بصفة دورية إليه، ولكن المشكل أنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنتائج واستثمارات أعدت خصيصاً ببيانات وبنود خاصة بالبنوك التقليدية، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عائقاً أمام البنوك الإسلامية ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.
- تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما

⁽٣٦) أحمد سفر، المصارف الإسلامية، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٠٠.

تحتاج إلى السيولة، أو عندما تقوم الدولة باتباع سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل المقدم من البنوك للعملاء، وتقوم البنوك المركزية بتقاضى فوائد محددة سلفا من البنوك المقترضة، والواضح أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة بمثل هذا الأسلوب، مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة.

إضافة إلى هذه المشاكل وفي ظل غياب تأطير قانوني لآلية عمل البنوك الإسلامية في الجزائر تعانى هذه الأخيرة من مشكل تكييف أنشطتها وخدماتها وفق القانون الجزائري ذي الصبغة التقليدية الذي يفرض على المؤسسات الالتزام به في معاملاتها بالاستناد إلى أحكام الأمر ١٠-٠٤ المتعلق بالنقد والقرض (المادة ١٢٨)، وعليه يتوجب:

- إنشاء هيئة بالبنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) تتولى مراقبة عمل البنوك الإسلامية وتقدم التوصيات التي من شأنها تثمين وتطوير مختلف المعاملات الاسلامية.
- ضرورة تغيير إعادة هيكلة نسب السيولة بمكونات تراعى أحكام الشريعة الاسلامية.
- على الدولة الجزائرية أن تقوم بطرح صكوك وشهادات دين (سندات إسلامية) متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ليتسنى للبنوك الإسلامية المشاركة في مختلف العمليات المرتبطة بطرح هذه الشهادات.
 - وضع معايير خاصة ببيانات حسابات البنوك الإسلامية.

الحور الثالث: آليات التعامل بين البنك الجزائري وبنك السلام الإسلامي

الفرع الأول: المنهج العلمي وعينة الدراسة

سيتناول هذا الفرع المنهج العلمي المستخدم في الدراسة الميدانية، والتعريف بمجتمع وعينة الدراسة المختارة، والأدوات البحثية المستخدمة في جمع البيانات.

أولا: المنهج العلمي المستخدم في الدراسة:

يسعى من خلال الدراسة الوصول إلى علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، بالتطبيق على بنك السلام بالجزائر لذا تم اتباع المنهج الوصفى التحليلي الذي يهدف إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث، لتفسيرها والوقوف على دلالاتها، والوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لها، وتحقيق تصور أفضل وأدق للظاهرة موضوع الدراسة، كما استخدم الباحثان لتحليل موضوع الدراسة أسلوب دراسة الحالة، من خلال تطبيق الدراسة النظرية على بنك السلام الناشط في الجزائر بالاستعانة بالتقارير السنوية لبنك السلام للفترة (٢٠١٥-٢٠١٥).

ثانيا: تعريف موجز ببنك السلام الجزائري

- 1. نشأة البنك: تأسس مصرف السلام الجزائر في جوان ٢٠٠٦ وانطلق في نشاطه في أكتوبر ٢٠٠٨، برأس مال مكتتب ومدفوع قدره (٢٠٧) مليار دينار جزائري، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري على الدول العربية، كما عززه الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأسمال السلام الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو المصرف لقناعتهم الراسخة به المنهج الصيرفي الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقق ما استطاع بهذه الصفة.
- ۲. تقدير ميزانية بنك السلام الجزائري: بدأ مصرف السلام-الجزائر مزاولة نشاطه برأس مال قدر بـ ۲,۷ مليار دينار جزائري، ليصل إلى ۱۰ مليار دينار جزائري في سنة ۲۰۰۹، أما مجموع أصول البنك فتقدر ب: ۲۰۷, ۵۷۵, ۵۰ ألف دينار جزائري سنة ۲۰۱۵، وذلك بهدف تلبية متطلبات العملاء من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الاستغلال، الاستثمار والادخار وذلك بتقديم منتجات مصرفية عالمية ومطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، ومنذ مزاولة نشاطه سجل مصرف السلام الجزائر نتائج في تطور مستمر، ومقارنة لنتائج سنتي ۲۰۱۶ و۲۰۱۵ نجد أن:
- الناتج الصافي للسنة المالية انخفض من ١,٣٨٣,٣١٤ ألف دينار إلى ٣٠١,٣٥٧ ألف دينار جزائري.
 - ارتفاع مجموع الودائع بنسبة ٩, ٢٥٪
 - انخفاض الناتج البنكي بنسبة: ٢٢٪
- ٣. وحسب منشورات بنك السلام فإنه بعد افتتاح فرع وهران، يهدف مصرف السلام-الجزائر في السداسي الثاني لسنة ٢٠١٤ لفتح فرع سادس في ولاية الجزائر بالقبة وهو حالياً في طور الإنجاز وكذا إطلاق أعمال فرعه السابع

بحاسي مسعود وكذلك مع الدخول الاجتماعي ٢٠١٥/٢٠١٤ افتتح مصرف السلام-الجزائر المنتج الجديد لتمويل العقارات، من أجل حيازة مسكن، إذ يمنح للخواص فرصة تمويل عبر المرابحة، الإجارة، والإستصناع، والملاحظ أن بنك السلام اليوم وبعد عدة سنوات من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسعه وانتشاره، وتتوزع وكالاته على المستوى الوطني، من كبريات مدن البلاد ويتطلع إلى فتح فرعين جديدين خلال سنة ٢٠١٦، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته.

الفرع الثاني: مؤشرات تطبيقية لتعاملات البنك المركزي مع بنك السلام

في إطار ممارسة البنك المركزي لبعض وظائفه، خاصة منها وظيفتي البنوك والرقابة على الإئتمان تتشكل أهم معالم العلاقة بين البنك المركزي وبنك السلام وبقية البنوك التى تقع تحت إشرافه.

• نسبة الاحتياطي القانوني: كما أشرنا آنفا تقدر نسبة الاحتياطي الإلزامي المطبقة من طرف بنك الجزائر ١٢٪ بحسب تعليمة البنك المركزي الجزائري رقم ٢٠-٢٠١٣، والودائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت، وهي: الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، الودائع الادخارية الممثلة بدفتر توفير، الودائع الممثلة بسندات (سندات الصندوق)، الودائع الأخرى، يضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية وقطع معدنية، ويتم التصريح بالجميع خلال كل شهر.

جدول رقم (٠١): مثال لحساب نسبة الاحتياطي القانوني

المبلغ (دج)	نوع الوديعة
0750707510,7.	الودائع تحت الطلب
۲۰۰۸۰۸٤۰۸٤,۳۷	الودائع لأجل
٧٣٢٩١٦٠٠,٠٠	ودائع ممثلة بسندات
٤٥٥٠٤٨٢١٠٤,٤٦	ودائع دفتر التوفير
0.4470241,15	ودائع أخرى

المصدر: من إعداد الباحثين

يطرح من هذا المجموع (مجموع الودائع) مبلغ المتوسط الشهري للنقدية في الصندوق البالغ: ٢٤،٢٥٢٥٧٨٢ دج وذلك حسب تعليمات بنك الجزائر، فيبقى المجموع هو: ٢٤٠٣١٨١٨٠١٨,٣٣ دج، وعند ضرب هذا المجموع ٢٥٠,٢٪ نجد المبلغ: المركزي دي البنك المركزي لدى البنك المركزي لبنك الجزائر) يجب ألا يقل عن هذا المبلغ الأخير، وعلى أساسه يحسب معدل الفائدة الممنوح للبنك مقابل الاحتياطي القانوني، ويلاحظ من خلال هذه الأرقام والعمليات أن البنك يعاني في تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني من إشكالين هما:

- 1. إن معدل الاحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك، وباستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك، والتي تمثل حوالي ٢٠٪ من مجموع الودائع فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمنها البنك إلا في حالة التعدى أو التقصير.
- إن البنك يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) مثل بقية البنوك، مع العلم بأنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

وسعياً لحل هذا الإشكال الأخير، فقد فتح البنك حساباً خاصاً لدى بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية.

- المؤشرات الخاصة بالقواعد مع التركيز على كفاية رأس المال: تحدد التعليمة رقم ٧٤-٧٤ الصادرة في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤م، معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة Les régles prudentielles وأهمها:
- ا. أن لا يتجاوز حجم الخطر (حجم الائتمان الممنوح) لعميل واحد ٢٥ ٪ من مجموع رأس المال الخاص بالبنك، وذلك ابتداءً من تاريخ ١٩٩٥/٠١/٠١م، ويقصد هنا بحجم الخطر ذلك الممثل على شكل قروض وكذلك التعهدات خارج الميزانية (مثل الكفاءات والضمانات المعطاة)، بحيث تحسب أخطارها بما يكافئها من عناصر الميزانية، فإذا كان صافح رأس مال البنك = بما يكافئها من عناصر الميزانية، فإذا كان صافح رأس مال البنك = وبالاعتماد على وثائق البنك المصرح بها لدى البنك المركزي تبين أن بنك السلام الجزائري قد احترم هذه النسبة، بحيث لم تصل حجم الأخطار المثلة في أي عميل من عملاء البنك هذا المبلغ الأخير.
- يجب أن لا يتجاوز مجموع الأخطار (التعهدات) بالنسبة للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم ١٥٪ من الرأسمال الخاص للبنك عشر مرات هذا الرأسمال، أى الخاص بالبنك.

- ٣. يجب أن تكون نسبة رأس المال الخاص للبنك إلى مجموع مخاطر القروض والتعهدات تساوى على الأقل ٨٪، وقد حددت المادة ٥ من التعليمة رقم ٧٤-٧٤ كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساس، بينما حددت المواد ٦ و٧ العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة ٨ من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة ١١ حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قرض.
- سعر الخصم وإعادة الخصم: تحمل عمليات الخصم وإعادة الخصم في طياتها الطابع الربوى لذا يتجنب بنك السلام استخدام هذا النمط في تعاملاته ويعوض عدم استفادته من وظيفة الملجأ الأخير للبنك المركزي بالأرباح الناتجة عن عمليات المرابحة والمشاركة التي يقوم بها.
- عمليات الرقابة والتفتيش: يقوم بنك الجزائر بإجراء عمليات مراقبة وتفتيش ذات طابع روتيني بالإضافة إلى اشتراط حصوله على معلومات بخصوص مختلف الحسابات وحركة الأموال الخاصة ببنك السلام وفق القانون الجزائر، والملاحظ أن عمليات التفتيش والرقابة لا تخضع للمعايير الشرعية لذا فإن بنك السلام يواجه مشكل ازدواجية المعايير في إعداد مختلف التقارير والبيانات المالية (الميزانية، خارج الميزانية، حساب النتائج، جدول التدفقات النقدية، جدول تغير الأموال الخاصة،،،) وفق متطلبات الإفصاح الصادرة عن البنك المركزي والتي تتطلبها الجهات الوصية (هيئة الرقابة المصرفية) من جهة وضوابط الالتزام بالمعايير الشرعية من جهة أخرى.

الضرع الثالث: إشكالات التعامل بين السلام وبنك الجزائر

١. مساهمة بنك السلام في رؤوس أموال الشركات

نص القانون رقم ١٠-٩٠ المتعلق بالنقد والائتمان والصادر في ١٩٩٠/٠٤/١٤م بأن لا يتجاوز مجموع مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات نصف الأموال الخاصة لأى بنك أو مؤسسة مالية.

٢. مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة

تمكن بنك السلام من توظيف جزء هام من فائض سيولته لدى بنك الجزائر، لكي يتمكن مقابلها من الإقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة، وبما أن بنك السلام لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً فقد فتح حساباً خاصاً بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر، ولكن مع انخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر بإشعار بنك السلام الجزائري بأنه لا يمكنه الستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية، وبالتالي لا يمكنه الاستمرار في هذا التعامل، وبما أن هذا المبلغ قد وضع تحت تصرف بنك السلام الجزائري، ويمكنه سحبه في أي وقت، فقد اقترح هذا الأخير مؤخراً على المسؤولين في بنك الجزائري، ويمكنه سحبه في أي وقت، فقد التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما في بنك الجزائر بأن يحل مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما أموالاً من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد كما سبق ذكره، على أن لا أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد كما سبق ذكره، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك السلام الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، ولم يتلق هذا الأخير رداً من بنك الجزائر على هذا الاقتراح لحد ذلك الحساب، ولم يتلق هذا الأخير رداً من بنك الجزائر على هذا الاقتراح لحد فإن هذه العملية حتى وإن أخذت الطابع الاستثنائي (وقت الحاجة الملحة) فهي لا تخلو من طابعها الربوي لذا يقترح الباحثان:

- أن يقوم بنك الجزائر بتوظيف كل أو جزء من ودائع بنك السلام بتعاملات إسلامية مع تقاسم الأرباح والخسائر.
 - أن يقوم بنك الجزائر بإقراض بنك السلام وفق نمط التمويل بالمشاركة.
- إشراك هيئات مختصة من أجل تقديم الاستشارة الشرعية لتكييف هذه العملية
 وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إشكالات أخرى بين بنك السلام الجزائري وبنك الجزائر

نقصد هنا بالإشكالات الأخرى تلك التي لا تطرح غالباً عند الحديث عن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، على خلاف العناصر السابقة:

- الفائدة على الإيداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد: تمكن البنك من إقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح بالتعليمة رقم: ٢- ٩٤ المؤرخة في ١٢ أبريل ١٩٩٤م، حيث يخير العميل على أن توضع هذه الوديعة كحساب تحت الطلب أي بدون فوائد، وتخضع لشروط عملية الاستيراد نفسها أو كحساب مجمد يخضع لشروط عقد المضاربة، وإذا خضعت للخيار الأخير فإنها تستحق عائداً ابتداءً من مرور ٣١ يوماً من تاريخ العقد الخاص بكل عملية استيراد، ولمدة ٣ أشهر، تشارك الوديعة في الإستثمار بنسبة ٥٠٪.

الزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر: نص الأمر رقم: ١١-٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٨/٢٦م والمتعلق بالنقد والائتمان على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها ١ ٪ كحد أقصى من مجموع الودائع، على أن يحدد مجلس النقد والائتمان في كل سنة مبلغ العلاوة وكذا الحد الأقصى للتعويض، وتعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة، ولا يسرى هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

الخاتمة

نتائج الدراسة

من خلال تناول موضوع علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في الجزائر، وبعد استعراض مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية أمكن تقديم النتائج التالية:

- 1. تختلف البنوك الإسلامية اختلافًا جذريًا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرًا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.
- ٢. تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر بالخصوص العديد من العقبات أهمها غياب نصوص قانونية واضحة توضح قواعد عمل هذه البنوك، والتي تواجه بالمقابل منافسة من طرف البنوك الربوية التي تملك أفضلية التعامل مع بنك الحزائر.
- ٣. عدم استفادة المصارف الإسلامية من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير وكذلك عدم استفادتها من إعادة الخصم.
- 3. عدم وجود قنوات اتصال مرنة وسريعة بين البنوك المركزية والإسلامية تسهل من عمليات التنسيق والاتصال.
- ٥. يجسّد بنك السلام الجزائري في علاقته ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها بنك إسلامي يعمل في ظل بنك مركزي تقليدي، مثل تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني، أو تعامل الأخير مع الأول كملجأ أخير للاقتراض، أو في كيفية حساب بعض المعدّلات التي تدخل ضمن القواعد الحذرة. لكنه في نفس الوقت لا يعاني من إشكالات تعاني منها بنوك إسلامية أخرى في نفس الوضع مثل تحديد نسب السيولة، أو تملك البنك لعقارات أو منقولات بأكثر من المسموح به في إطار عمله، أو مشكلة في السندات العمومية.

التوصيات والاقتراحات

على ضوء النتائج السابقة يمكن أن تقدم بعض التوصيات، والتي يمكن أن تساهم في تطوير أساليب التعامل والتمويل من طرف البنك المركزي لصالح البنوك الإسلامية.

- 1. على البنك المركزي تحفيز البنوك الإسلامية على التوسع في استخدام مختلف التعاملات البنكية الإسلامية.
- على البنك المركزي تبني إجراءات وقوانين تلاءم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية مع التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة شرعية تراقب مدى التزام البنوك بهذه القوانين.
- ٣. ضرورة إجراء تكييف شرعي في أدوات السياسة النقدية وأساليب التمويل بحيث تتلاءم وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية.
- على البنك المركزي أن يقوم باستثمار شرعي لودائع البنوك لديه لضمان استفادة البنوك الإسلامية من ودائعها لديه.
- ٥. على السلطات النقدية أن تناقش مسألة إمكانية التحول نحو نظام بنكي إسلامي وتشجع الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم، والسنة المطهرة

- ١. القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧٨.
- ٢. القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٥٠.
- ٣. القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٣٦.
 - القرآن الكريم، سورة ص، الآية٢٤.
- ٥. القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية ٢٠٠.
- القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية ٦٣-٦٤.
- ٧. الصحيحين: البخاري برقم (٢٦١٥)، ومسلم برقم (١٤٥).

ثانياً: الكتب والأبحاث

- · . محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٧.
- ٢٠ . خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
 - ٣. دى كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣.
- عبحي تادرس قريصة، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠.
- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- كظعبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١.
- ٧. عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ١٩٩٤.
 - ٨. حسن سرى، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.
 - ٩. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
 - ١٠. صالح حميد العلى، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
 - ١١٠ عبد الرزاق رحيم جدى، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، دار أسامة، عمان، الأردن.
- 11. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٦.
- ١٣. عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن للنشر، الرياض،
 السعودية، ١٩٩٤.
- 11. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، المجلد الثاني، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠٠.
- ١٥. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة

- الأولى، ٢٠٠١.
- ١٦. ركيبي كريمة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محند أولحاج البويرة –، الجزائر، ٢٠١٤–٢٠١٥.
- 1۷. خلف بن سليمان النمر، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٠.
 - ١٨. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- 19. حسين عبد الطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مارس ٢٠١٠-ربيع الأول ١٤٣١.
- ٢٠. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٢١. محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- ۲۲. أحمد سفر، المصارف الإسلامية، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

ثالثاً: القوانين

- الأمر ١٠-٤٠ المؤرخ في ١٦ رمضان ١٤٣١ الموافق ل ٢٦ أوت ٢٠١٠ المعدل والمتمم للأمر ٣٠-١١ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٤٢٤ الموافق ل ٢٦ أوت ٢٠٠٣.
 - القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ في ١٩ رمضان ١٤١٠ الموافق لـ ١٤ أفريل المتعلق بالنقد والقرض.

رابعاً: التقارير والمنشورات

- ١. تقرير بنك الجزئر، شهر مارس ٢٠١٦.
- ٢. تعليمة البنك المركزي الجزائري رقم ١١-٢٠١٣ المؤرخة بتاريخ ١٥ جانفي ٢٠١٣.
 - ٣. التقارير السنوية لبك السلام لسنوات: ٢٠١٢-٢٠١٥.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- ا. موقع بنك دبي الإسلامي: http://www.dib.ae/ar/الخدمات المصرفية للشركات/ products-services/mudaraba
- http://www.adib.eg/arabic/understanding-islamic- : موقع مصرف أبو ظبي الإسلامي. ১ banking
- nttp://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_cont : موقع بنك البركة الإسلامي .π 35=Itemid&226=ent&task=view&id
 - 2. موقع التمويل الإسلامي «عرب بنك»: http://www.arabnak.com/المزارعة/

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Finance and Banking

Issue (5) State of Qatar - October 2016



الكتروني ISSN : 2409-0867

ورق ع ISSN : 2410-6836

Published by



شركة بيت المشورة للاستشارات المالية Bait Al-Mashura Finance Consultations Company